



مراقب الحسابات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الفصل الثامن والثلاثون: سياسة مراقب الحسابات:

التعريف:

تُعرّف سياسة مراقب الحسابات بأنها الإطار التنظيمي الذي يحدد ضوابط تعيين مراقب الحسابات الخارجي، ونطاق صلاحياته ومسؤولياته، وآليات تعاونه مع الجمعية، بما يضمن فحص الحسابات والقوائم المالية وفق المعايير المهنية المعتمدة، وتعزيز الشفافية والمساءلة وحماية أموال الجمعية.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع أعمال مراقبة الحسابات والفحص والمراجعة الخارجية للقوائم المالية للجمعية، وتطبق على مجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، ومدير المالية، ومراقب الحسابات، وكافة إدارات الجمعية ذات العلاقة.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (٣٢٥): تعيين مراقب الحسابات:

يُعيّن مراقب حسابات خارجي مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية، بقرار من مجلس الإدارة، وذلك وفق الأنظمة المعمول بها، لفحص الحسابات الربع سنوية، ومراجعة الحسابات الختامية السنوية للجمعية، وإبداء الرأي المهني عليها.

المادة (٣٢٦): نطاق أعمال مراقب الحسابات:

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

- فحص الحسابات والقوائم المالية للجمعية مراجعةً دورية ومنتظمة.
- مراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية.
- إعداد التقارير المهنية عن سير العمل أو عن حالات خاصة تستدعي ذلك.

المادة (٣٢٧): حق الاطلاع وطلب المعلومات:

لمراقب الحسابات أو من ينتدبه الحق في:

- الاطلاع خلال أوقات العمل الرسمية على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات المالية.
- طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مهامه. وعلى جميع إدارات الجمعية تمكينه من أداء مهمته دون عوائق.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (٣٢٨): عدم التمكين من أداء المهمة:

في حال عدم تمكين مراقب الحسابات أو من ينوب عنه من أداء مهامه، يُثبت ذلك في تقرير رسمي يرفعه إلى رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراء النظامي اللازم.

المادة (٣٢٩): الإبلاغ عن المخالفات الجسيمة:

عند اكتشاف أي مخالفة مالية جسيمة، أو اختلاس، أو تصرف يُعرض أموال الجمعية للخطر، يلتزم مراقب الحسابات برفع تقرير فوري إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه، لاتخاذ الإجراءات العاجلة

المادة (٣٣٠): تقرير مراقب الحسابات السنوي:

يلتزم مراقب الحسابات بالتحقق من أصول الجمعية والتزاماتها، ومراجعة القوائم المالية، وتقديم تقريره عن القوائم المالية خلال مدة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية للجمعية.

الإجراءات:

رقم	الإجراء	الوصف التنفيذي المختصر
1	التعيين	تعيين مراقب حسابات معتمد بقرار مجلس الإدارة.
2	التخطيط	تحديد نطاق وجدول أعمال المراجعة.
3	الفحص	فحص الدفاتر والسجلات والقوائم المالية.
4	طلب الإيضاحات	طلب البيانات والمستندات اللازمة.
5	التقرير	إعداد ورفع تقارير المراجعة.
6	المتابعة	مناقشة النتائج واتخاذ الإجراءات.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المسؤوليات:

المسؤوليات	الجهة/الدور
تعيين مراقب الحسابات واستلام تقاريره.	مجلس الإدارة
متابعة تنفيذ توصيات المراقب.	رئيس مجلس الإدارة
تمكين المراقب من أداء مهامه.	المدير التنفيذي
توفير البيانات والتعاون الفني.	مدير المالية
الفحص وإبداء الرأي المهني ورفع التقارير.	مراقب الحسابات
الالتزام بالتعاون وتنفيذ التوصيات.	الإدارات المعنية

الأحكام الختامية:

١. تُعد هذه السياسة مرجعًا ملزمًا لتنظيم العلاقة مع مراقب الحسابات.
٢. يجب الحفاظ على استقلالية مراقب الحسابات وحياده المهني.
٣. تُراجع هذه السياسة دوريًا أو عند تعديل الأنظمة والمعايير المهنية ذات العلاقة.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة مراقب الحسابات بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٩.١٢.٢٠٢٥.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



taibahkids.org.sa

info@taibahkids.org.sa



[@taibahkids](https://www.instagram.com/taibahkids)